فى مسائل الأحوال الشخصية

إعداد و اشراف

جواهر جابر الطاهر
محامية

هانى الجبالى
محامى

مقدمة

في إطار سعي مؤسسة قضايا المرأة المصرية إلى الوصول لكافة فئات المجتمع مع إختلاف مستوياتها الفكرية والثقافية والمجتمعية وسعيها المستمر لطرق كل الأبواب من أجل تحقيق العدل والإنصاف لكل أفراد المجتمع خاصا النساء وذلك فيما يخص قضايا الأحوال الشخصية

حيث ترتبط قوانين الأحوال الشخصية في المجتمع المصري ببعض القضايا الإجتماعية، التي تتحول إلى مشكلات إجتماعية منشؤها محاولة البعض التحايل على أحكام الشرع أو القانون للوصول إلى تحقيق ما يعتبرونه نفعاً، وهو في حقيقته يلحق ضرراً بالغاً بحقوق النساء، التي تكون الضحية الأولى لهذا الإستغلال السيئ لأحكام القانون .

لذلك يلزم التركيز على هذه القضايا الإجتماعية والمشكلات المرتبطة بموضوع قوانين الأحوال الشخصية بمخاطرها على النساء والأسرة والمجتمع بأسره.

من كل هذا فقد حاولت مؤسسة قضايا المرأة المصرية من خلال هذا الكتيب أن تجيب بشكل مبسط ومباشر وسهل عن أهم الأسئلة والإستفسارات المرتبطة بالحقوق الشخصية والشرعية وحقوق الأطفال التي من المفترض أن تصونها قوانين الأحوال الشخصية في مصر .

س : يعني إيه قانون الأحوال الشخصية ؟

ج : هو القانون اللي بينظم كل علاقات أفراد الأسرة ، وهو اللي بيحقق التوازن العادل بين الرجل والمرأة في مجال العلاقات الأسرية ، وبيحدد كل الحقوق والواجبات المرتبطة بالأسرة ، من أول حق الأطفال فى الحياة والميلاد والنسب والسكن والحضانة والنفقة والرؤية والتعليم والعلاج ، وكمان بيحدد حقوق الراجل والست وواجباتهم أثناء الزواج وبعد الطلاق ، لغاية تنظيم حق الإرث والتركات وتحديد نصيب الورثة وأحكام وحالات الوصاية والقوامة والولاية على النفس والمال وحماية حقوق القُصر، يعنى هو القانون اللى بينظم حق الإنسان من قبل ولادته لبعد وفاته. وفى ناس بتسميه (قانون الغرف المغلقة) لأنه بيعالج أدق التفاصيل السرية والمحرجة فى علاقة الرجل بالمرأة .

س : وإيه هى أهم قوانين الأحوال الشخصية فى مصر ؟

ج : فى قوانين كتيرة ، لكن أهمها كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ واللي تم تعديلهم بالقوانين : (١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، ٤ لسنة ٢٠٠٥ والقانون ٢ لسنة ٢٠٠٦) وفيه كمان القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ اللي نظم فى المادة ٢٠ حالات التطليق بالخلع ، وفى كمان القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ اللي أنشأ محاكم الأسرة ، والقانون ١١ لسنة ٢٠٠٤ اللي أنشأ صندوق نظام تأمين الأسرة ، وفى كمان قرارات كتيرة لوزير العدل ولوائح تنظيم عمل وإلتزامات المأذونين .

الخطبة

س : إيه هو مفهوم الخطوبة شرعاً ، وهل القانون بينظم حقوقها ؟

ج : الخطوبة هي تمهيد للزواج أو وعد من الراجل بالزواج من إمرأة ، وهى مش من أركان الزواج يعني الزواج صحيح بدونها ، ويجوز العدول عن الخطبة بإرادة الطرفين وفى الحالة دى بترد الفتاة المهر إذا كان دفعه الخاطب سواء بعينه أو بقيمته إذا كان تلف أو إستهلك ، والقانون الحالي ماتكلمش عن الخطبة ولا عن الحقوق والإلتزامات المترتبة عليها.

س : وفي دعوى إسمها (رد الهدايا والشبكة) ؟!

ج : أيوة .. هى دعوى قضائية بيرفعها الخاطب أو المخطوبة أمام محكمة الأسرة عشان يحتفظ أو يسترد بيها الشبكة والهدايا اللي إتقدمت في فترة الخطوبة إذا كان فسخ الخطوبة بسبب الطرف اللي إترفعت عليه الدعوى ، والمحكمة بعد التحقيق وسماع الشهود بتلزم الطرف المخل بالخطوبة برد الشبكة والهدايا للطرف التاني إذا لم تتلف أو تستهلك .

س : ومافيش تعويض للفتاة عن الأضرار اللي سببها الخاطب بالعدول عن الخطوبة بدون إرادتها ؟

ج : العدول والتراجع عن الخطوبة حق لأي طرف من الإتنين، ومافيش تعويض عن حق، لكن مثلاً إذا كان عدول وتراجع الراجل تسبب فى ضرر مادي وأدبي للفتاة، زي مثلاً إنه طلب منها شرط تقعد من الدراسة أو العمل وإستجابت لشروطه وتراجع عن الخطبة بدون مبرر، ممكن ترفع دعوى تعويض وتثبت للمحكمة الضرر اللي وقع عليها وتستحق التعويض فى الحالة دي .

الزواج

س: إيه هو المهر ؟

ج : المهر هو الصداق .. يعنى المال اللي بيدفعه الراجل ، أو المنقول اللي بيقدمه للمرأة قبل الزواج بيها وهو حق شرعي ربنا كرم المرأة بيه ، ومش مقابل لإستمتاع الرجل بيها ، والمهر مش ركن من أركان الزواج . وفى رجالة مابتدفعش المهر وبتكتب بداله قايمة المنقولات بالمبلغ اللي بيتفق عليه الطرفين .

س : وإيه هو تعريف الزواج ؟

ج : الزواج عقد شرعي بين الراجل والمرأة عشان الزوجة تحل للزوج ، وبيبقي العقد على سبيل الدوام ولطلب النسل ، والعقد ده له شروط أربعة أساسية عشان يبقى صحيح :

١ . تعيين إسم أو صفة الزوج والزوجة
٢. الرضا المتبادل
٣ . وجود ولى للبنت البكر عشان المطلقة (الثيب) بتجوز نفسها بدون ولى.
٤ . حضور شاهدين بالغين على العقد .

س : وإيه هي أركان الزواج الصحيح ؟

ج : أركان الزواج عند المذهب الحنفي هي (الإيجاب والقبول)، والإيجاب هو اللي بيصدر عن الزوج أو وكيله بالرغبة الصريحة في إنشاء علاقة وعقد الزواج، والقبول هو اللي بيصدر من الزوجة أو من وكيلها ووليها بالموافقة على إنشاء العقد والعلاقة الزوجية .

س : وهل توثيق قسيمة الزواج من أركان العقد ؟

ج : لأ .. التوثيق مش ركن من أركان الزواج ولا من شروطه ، لأن التوثيق معناه إثبات الزواج فى وثيقة رسمية بتتسجل في سجلات الدولة عشان نرجع إليها وقت اللزوم ، والغرض من

توثيق الزواج هو حفظ حقوق الزوجين وثبوت نسب الأطفال الناتجين عن الزواج ، وبيتم التوثيق بمعرفة موظف عام بالمحكمة، والمسئول عن التوثيق هو المأذون عند المسلمين ، والقس عند المسيحيين ، أو مكتب التوثيق بالشهر العقاري لمختلفي الديانة أو الجنسية.

س : هل في شروط قانونية لازم تبقى في ولي البنت ؟

ج : أيوة .. لازم تتوافر في الولي للبنت شوية شروط شرعية وقانونية وهي : العقل . البلوغ . إتحاد الدين . العدالة . الذكورة . الرشد . والبنت اللي مالهاش ولي بيبقى قاضي محكمة الأسرة ولي ليها بطلب يتقدم له تطلب فيه البنت تعيين قاضى ولي ليها يمثلها في التوقيع على وثيقة الزواج .

س : وإيه حكم القانون فى الزوج اللي بيتجوز تانى ومابيثبتش إنه متزوج في وثيقة الزواج ؟

ج : القانون ألزم الزوج بإثبات حالته الإجتماعية فى وثيقة الزواج ، وإثبات إسم الزوجة اللي فى عصمته ومحل إقامتها ، وعلى المأذون إعلان الزوجة الأولى بخطاب بعلم الوصول بوثيقة الزواج الثاني ، والقانون بيعاقب الزوج اللي مابيثبتش زواجه بتهمة التزوير المعنوي فى ورقة رسمية وبيتعاقب بالحبس مدة ماتزيدش عن ٦ شهور أو بغرامة ماتزيدش عن ٢٠٠ جنيه

أو واحدة من العقوبتين . والقانون بيعاقب المأذون اللي مابيعلنش الزوجة الأولى بالزواج الثاني بالحبس مدة ماتزيدش عن شهر أو بغرامة ماتزيدش عن ٥٠ جنيه ، وممكن يتعزل من وظيفته أو وقفه عن عمله لمدة سنة . والغرض من إعلان الزوجة الأولى هو إعطائها فرصة للمطالبة بالتطليق وإثبات الضرر، وإطلاع الزوجة الجديدة على الحالة الإجتماعية الحقيقة للزوج .

س : هل يجوز للزوجة أو الزوج وضع شروط فى وثيقة الزواج ؟

ج : أيوة طبعاً .. والقانون خصص مساحة بيضاء في وثيقة الزواج الجديدة لوضع الشروط المتفق عليها بين الزوج والزوجة ، بحيث أن الشروط الخاصة دي ماتخالفش الشريعة أو تحل حرام أو تحرم حلال أو تمس حقوق للغير، والشروط الخاصة دي زي : (تحديد ملكية المنقولات الزوجية ، مين له حق الإنتفاع بمسكن الزوجية عند الوفاة أو الطلاق ، عدم الإقتران بزوجة أخرى إلا بإذن كتابي من الزوجة ، رصد مبلغ مقطوع أو راتب يدفعه الزوج بشكل منتظم فى حالة طلاقه للزوجة بدون رضاها ، تفويض الزوجة فى تطليق نفسها) . وللأسف مافيش جزاء قانونى على مخالفة الشروط دي

س: إزاي ممكن نثبت الزواج ؟

ج : إثبات الزواج بيكون عن كذا طريق ، إما بقسيمة الزواج الرسمية الموثقة ، وإذا كانت القسيمة مش موجودة زي حالات

الزواج العرفي بيكون الإثبات بشهادة الشهود ، أو أن يحضر الطرف اللي بينكر الزواج أمام المحكمة ويقر بالزواج ، وإذا أنكر واحد من الطرفين الزواج فالمحكمة بتلزمه بإنه يحلف اليمين بأنه غير متزوج من الطرف التاني ، وإذا رفض يحلف المحكمة بتثبت وجود الزواج على طول .

س : والأرملة فى الزواج العرفي ممكن تورث من جوزها المتوفى ؟

ج : لأ .. المتزوجة عرفي لاترث من زوجها المتوفى ، لأن القانون إشترط فى الورث وثيقة زواج رسمية موثقة

س: طيب لو فيه أولاد نتيجة الزواج العرفي ده ، هل المحكمة بتقبل رفع دعوى إثبات النسب من الزواج العرفي لو أنكر الزوج نسب الطفل ؟

ج : أيوة .. المحكمة بتقبل وبتسمع دعوى إثبات نسب الأولاد من الزواج العرفي ، ولو أنكر الزوج ممكن الزوجة تطلب توقيع كشف طبي لفحص الأبوة ، وهو تحليل الحامض النووي (DNA) ، والشريعة الإسلامية فيها قاعدة ومبدأ ثابت بيقول (الولد للفراش) لكن لو الأب عايز ينكر نسب حد من ولاده يقدر يعمل تحليل الحامض النووي ويثبت صحة النسب أو عدم صحته ، أو يلجأ للملاعنة .

س : هل المتزوجة عرفي ليها حقوق؟

ج : لأ .. المتزوجة عرفيا ليس لها أية حقوق قانونية تجاه الزوج فلا تستطيع مثلا رفع دعوى نفقة زوجية أمام المحكمة ولا دعوى مطالبة بنفقة عدة أو متعة بعد طلاقها .. الحق الوحيد اللي ممكن تلجأ إليه المتزوجة عرفي أمام المحكمة هو طلب التطليق وعليها إنها تثبت الزواج العرفي بأية وسيلة سواء بوجود الورقة أو شهادة الشهود حتى تستطيع الحصول على حكم الطلاق .. **ملحوظة** ،، هي تحصل على الطلاق فقط دون الحصول على أية حقوق مترتبة على الطلاق من زواج رسمي.

النفقات

س : يعنى إيه نفقة الزوجية وغيه هى أنواعها ، وإمتى بيسقط حق الزوجة فيها ؟

ج : بتستحق الزوجة النفقة في القانون مقابل حق بقائها فى عصمة الزوج ووجودها على ذمته ، والقانون حدد النفقة المستحقة للزوجة وتشمل نفقات : (الغذاء والمسكن و الكسوة و مصاريف العلاج وأي مصاريف أساسية تانية) وممكن تشمل النفقة أجر خادم إذا كان الزوج ميسور الحال ، ويتبقى النفقة دين فى ذمة الزوج مابيسقطش إلا بحالتين : (الأداء أو الإبراء)

وممكن تتحدد النفقة إما بالإتفاق بين الزوجين ودى إسمها (النفقة الإتفاقية) أو تتحدد بحكم من المحكمة إذا إمتنع الزوج عن سداداها أو ما إتفقش الزوج مع الزوجة على قيمتها عند الإختلاف عليها ، أو اذا اكتشف القاضي أن النفقة الإتفاقية أقل أو اكتر من الإحتياجات والمصروفات الطبيعية.

س : ولو الزوجة مختلفة فى الدين مع الزوج..هل بتستحق نفقة زوجية؟

ج : ايوة بتستحق الزوجة المختلفة فى الدين مع الزوج بشرط انها تكون من أهل الكتاب (مسيحية أو يهودية) ولازم ماتكونش مرتدة عن دينها أثناء الزواج لأن المرتدة بتسقط نفقتها الزوجية بحكم القانون.

س: وهل ممكن للزوجة تطالب الزوج بنفقة الزوجية عن أي مدة سابقة ؟

ج : لا يجوز للزوجة أنها تطالب الزوج بأكتر من نفقة سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى. وعليها تثبت بشهادة الشهود إن الزوج ممتنع عن الإنفاق عليها خلال السنة السابقة .

س :هل بيسقط دين نفقة الزوجية بموت أحد الزوجين أو بوقوع الطلاق ؟

ج : دين النفقة مابيسقطش بموت أحد الزوجين ، ولا حتى بالطلاق ، فإذا مات الزوج كان للزوجة المطالبة بمتجمد نفقتها الزوجية من تركته اللي سابها ، أما إذا ماتت الزوجة ، كان متجمد نفقتها . اللي لازم يدفعه الزوج تركه عنها بتتوزع على الورثة تبعاً لأنصبتهم الشرعية المتحددة في إعلام الوراثة، وكمان للمطلقة الحق فى الحصول على متجمد النفقة خلال فترة الزوجية بس لأن النفقة الزوجية بتتوقف من تاريخ وقوع الطلاق . أما إذا كانت الزوجة طلقت بطريق الخلع وتنازلت عن متجمد نفقتها مقابل الخلع فملهاش حق المطالبة بالمتجمد من النفقة تاني.

س : وهل الطلاق بالخلع بيجبر الزوجة على التنازل عن نفقة الأولاد ؟

ج : لأ .. التطليق بالخلع هو اللي بتتنازل فيه الزوجة عن حقوقها الشرعية كلها ، يعنى بترد للزوج المهر (مقدم الصداق) اللي دفعه مع عقد الزواج ، وبتتنازل بس عن المؤخر ونفقة العدة والمتعة اللي بتستحقها بعد الطلاق ، وبيفضل الأب ملتزم بسداد نفقة الأولاد والأجور (أجر الحضانة والرضاعة والمسكن والعلاج) بشكل طبيعي إما بالإتفاق أو بالقضاء اللي بيحدد ويقدر نفقة الصغار على حسب حالة الزوج المادية والإجتماعية والصحية وقت المطالبة بالنفقة أو وقت المطالبة بزيادتها .

س : إيه هو أجر المسكن اللي بيستحق بعد الطلاق ؟

ج : الأجور كلها بشكل عام لاتستحقها الأم الحاضنة إلا بعد وقوع الطلاق ، ولو الزوج مش موفر مسكن لحضانة الأولاد المحكمة بتلزمه إما بتوفير مسكن أو دفع أجر مسكن للحاضنة ، ولو كان حكم النفقة إشتمل على نفقة زوجية وصغار على مأكل وملبس ومسكن ، بيسقط حق الزوجة بعد الطلاق في أجر المسكن لانها بتاخده ضمن عناصر ومشتملات حكم نفقة الصغار .

س : وهل الزوجة غير المدخول بها بتستحق نفقة كمان ؟

ج : أيوة طبعاً ... بتستحق الزوجة غير المدخول بيها النفقة من تاريخ عقد الزواج ، لأن عدم دخول الزوج بزوجته ليس مانع من فرض نفقتها عليه ، لأن النفقة تستحق بالعقد مش بالدخول . لكن لو الزوجة غير المدخول بيها إتطلقت بدون إرادتها بتستحق نصف المؤخر بس وليها الحق كمان إنها تبرئ الزوج من حقها في نصف المؤخر لو عايزة . أما فى حالة إعسار الزوج وعجزه عن سداد نفقة الزوجية فلازم ماتقلش النفقة اللي بيتحكم بيها عن القدر اللي بيوفى حاجتها الضرورية .

س : هل بيجوز فرض نفقة زوجية على الزوج الغائب ؟

ج : أيوة طبعاً يجوز ... لأن غياب الزوج مابيمنعش من فرض النفقة عليه اللي بتستحق بالعقد ووجود الزوجة فى عصمته طول ماهو غايب .

س : وإيه هي شروط إستحقاق الزوجة للنفقة ؟

ج : فى شروط أساسية وهي أن يكون عقد الزواج صحيح، وإن الزوجة ماتكونش مرتدة عن دينها، أو إنها خرجت بالنشوز عن عصمة وطاعة زوجها ورفضت ترجع مسكن الزوجية بدون سبب شرعي .

س : وهل بيجوز الحجز على مرتب الزوج لوفاء النفقة ؟

ج : طبعاً.. القانون اعطى الحق للزوجة في الحجز على الأجور أو الرواتب أو المعاشات وما في حكمها وفاء لنفقة الزوجية والصغار، بشرط أن مايزيدش الحجز عن ٥٠٪ من الراتب أو المعاش، وبيتقسم المحجوز عليه بين المستحقين للنفقة .

س : وإيه هى الأسباب القانونية اللي تخلي الزوجة ترفض طاعة زوجها ؟

ج : فى ثلاثة أسباب شرعية للزوجة تسمحلها بالخروج من منزل الزوجية وهى : إن الزوج مايكونش قدم ليها مقدم صداقها مع عقد الزواج ، أو انه يكون بيتعدى عليها بالضرب أو الإهانة أو الإيذاء ، أو إنه مايكونش موفر ليها مسكن مستقل تأمن فيه على نفسها ومالها وأولادها ، وده يديها حق الإعتراض على الرجوع لمنزل الزوجية والمحكمة بتبحث الأسباب دي من خلال شهادة الشهود والمستندات .

س : وايه هى الحالات تحديداً اللي بتسقط فيها نفقة الزوجية عن الزوج ؟

ج : القانون حدد حالات معينة وهى :١ .نشوز الزوجة بحكم قضائي نهائي. ٢. انتهاء عدة الزوجة شرعا من زوجها. ٣. إرتداد الزوجة عن دين الإسلام. ٤ .حبس الزوجة إذا ماكانش الزوج هو السبب فى الحبس مثلاً لما الزوجة تتحبس فى دين على الزوج اصلاً).

س : وإيه هي نفقة العدة ، وهل للزوجة غير المدخول بيها نفقة عدة ؟

ج : العدة هي الفترة اللي حددها الشرع بثلاثة قروء (ثلاثة حيضات متتاليات لمن تحيض) أو ثلاثة شهور عربية لمن لا تحيض بعد وقوع الطلاق، وعدة الأرملة أربع شهور وعشر أيام ، وعدة الحامل لغاية ماتضع حملها ، والحكمة الشرعية من الفترة دي هي إستبراء الرحم من أي حمل عشان ماتختلطش الأنساب، ومحظور شرعاً على الزوجة الزواج الثانى إلا بعد انتهاء فترة العدة الشرعية حسب حالتها، لأن من حق الزوج يردها لعصمته فى الفترة دي لو الطلاق رجعي، أو بعقد ومهر جديد لو الطلاق بائن بينونة صغرى ورسمي بقسيمة طلاق، ونفقة العدة في حقيقتها هي نفقة زوجية بكل عناصرها : (الغذاء والملبس والمسكن والعلاج وأى مصاريف أساسية تانية) وبتستحقها كل المطلقات أو الأرامل ، بإستثناء المطلقة خلعاً، لانها متنازلة عنها بطلب الخلع، والزوجة غير المدخول بيها مالهاش فترة عدة ، وبالتالي ماتستحقش نفقة عدة بعد طلاقها .

س : وإمتى بتبدأ فترة العدة ؟

ج : في اختلاف على تحديد بدء فترة العدة تبعاً لإختلاف نوع الطلاق ، يعني نقدر نقول إن العدة بتبدأ من تاريخ وقوع الطلاق اللي قدرت المطلقة إثباته للقاضي ، أو من التاريخ اللي أقره الزوج بوقوع طلاقه لزوجته ، أو من تاريخ حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين لعلة الشقاق أو الغيبة أو الضرر ، أو من تاريخ تبادل ألفاظ المخالعة بين الزوجين سواء أمام المحكمة أو خارجها ، أو من تاريخ وفاة زوج الأرملة . والمحكمة فى كل حال بتحكم بنفقة العدة للمطلقة بعد مابتحلف المرأة بإنها شاهدت دماء الحيض ثلاثة مرات أو فات على الطلاق ثلاثة شهور.

س : وإيه هى المدة التي تستحق عنها المرأة نفقة العدة ؟

ج : تستحق المطلقة نفقة العدة لمدة مابتقلش عن ستين يوم ، وهى أقل مدة للعدة ولا تزيد عن سنة ميلادية وهى أقصى مدة للعدة .

س : وإمتى بيسقط الحق في نفقة العدة ؟

ج : بتسقط نفقة العدة في حالات معينة زي نشوز الزوجة أو بخروجها عن الإسلام أو إرتدادها عن دينها ، أو بوفاة المطلقة بعد حصولها علي حكم بالنفقة.

س :هل يجوز للزوجة التنازل عن نفقة العدة مقدما أثناء علاقة الزوجية ؟

ج : لا يجوز التنازل مقدماً عن نفقة العدة .. إلا إذا كان التنازل عن النفقة مقابل الطلاق بالخلع .

س : ايه هي المتعة ؟

ج : المتعة مش نفقة ، المتعة هي تعويض للمطلقة عن اللي أصابها من أضرار بسبب الطلاق من ألم نفسي ومعنوي ، ولرفع عنها وصف الإساءة ، وحكمة المتعة الشرعية إنها تعد شهادة بأن الطلاق ماكانش لعلة أو لسبب فيها ، وإنما لعذر بيخص الزوج السابق . وربنا شرع المتعة عشان ينقذ الست من الطلاق المستبد ويجبر خاطرها من إساءة إستعمال الرجل لحق الطلاق . ولازم لإستحقاق المتعة تكون الزوجة مدخول بيها فى زواج صحيح ، ويكون الطلاق وقع بالفعل بإرادة الزوج ومن غير تدخل إرادة الزوجة ، والقاضي وحده هو اللي بيقدر مسألة عدم رضا الزوجة عن وقوع الطلاق ومدى تدخلها كسبب فى وقوعه ، يعنى لو اكتشف القاضي انها السبب مابتستحقش إلا الحد الأدنى من تعويض المتعة . وهي مجموع نفقة زوجية لسنتين ، ومافيش حد أقصى لتقدير المتعة لإنها عبارة عن تعويض مرتبط بمدى الضرر الأدبي والمادي اللي أصاب الزوجة من الطلاق المستبد .

س : وهل بتستحق المطلقة على الإبراء تعويض المتعة ؟

ج : لأ .. ماتستحقش المطلقة على إبراء لتعويض المتعة ، إلا إذا أثبتت للقاضي أن التنازل والإبراء تم تحت إكراه وتهديد

س : هل المطلقة بحكم المحكمة بتستحق المتعة ؟

ج : طبعاً ..بيتستحق للمطلقة بحكم من المحكمة الحصول على تعويض المتعة من الزوج بإعتبار أن الحكم الصادر بالتطليق (لأي سبب غير الخلع) دليل على أن الطلاق وقع بغير رضا الزوجة أو بسبب يرجعلها شخصياً .

س : وهل بتستحق الزوجة الناشز تعويض المتعة ؟

ج : لأ طبعاً ... لأن الحكم الصادر بنشوز الزوجة بيدلل على أن سبب الطلاق راجع للزوجة ، إلا أن المطلقة بعد إثبات النشوز تقدر تثبت بشهادة الشهود عكس ذلك ، والمحكمة فى الاخر بتقدر ظروف الطلاق بعد إحالة الدعوى للتحقيق .

س : والمحكمة بتقدر قيمة تعويض المتعة إزاى ؟

ج : بتتقدر المتعة بنفقة زوجية لسنتين على الأقل ، وبيجوز فرض المتعة لمدة أكبر من ذلك حسب حالة المطلق المالية والإجتماعية وظروف الطلاق ومدة العلاقة الزوجية ، يعني مافيش حد اقصى لتعويض المتعة .

س : وهل يمكن تقسيط مبلغ تعويض متعة المحكوم بيه ؟

ج : أيوة طبعاً يجوز .. ولكن لازم يكون التقسيط بطلب من المطلق ، وممكن يكون التقسيط بطلب للقاضي مع بدء إجراءات تنفيذ الحكم النهائي .

س : وإيه هى شروط وجوب نفقة الصغير على أبيه ؟

ج : فى ثلاثة شروط أساسية هي:-

١ . أن الإبن يكون فقير وماعندهوش مال ، فإذا كان عنده مال معلوم له لكن مش بيكفى للنفقة بيلتزم الأب بتكملة الباقى من النفقة

٢ . أن يكون الأبن عاجز عن الكسب لصغر سنه أو أن يكون عنده عاهة أو لسة بيكمل تعلميه

٣ . أن يكون الأب غني أو قادر على الكسب

س: وهل تجب نفقة الابن على والده ولو اختلف معاه فى الدين ؟

ج : أيوة .. بتجب النفقة على الاب حتى مع إختلاف الإبن معاه فى الدين .

س : ومين اللي يثبت حالة الصغير المادية ومدى إحتياجه للنفقة ؟

ج : الأصل القانوني حالة الفقر في الإبن الصغير وده لغاية بلوغه سن ١٥ سنة ، وعلى الأب إذا إدعى خلاف الأصل ده إثبات العكس بكافة طرق الإثبات القانونية المقررة ، وبعد بلوغ الابن ١٥ سنة بيبقى عبء الإثبات على الإبن ، لأن القانون بيدي للإبن حق مخاصمة الأب ومقاضاته بشخصه بعد السن ده يعني الحاضنة ماينفعش ترفع بصفتها دعوى نفقة الصغار ضد الأب بعد بلوغ الصغير لسن ١٥ عام .

س : وهل بيجوز فرض نفقة للصغير على الأب الغائب ؟

ج : أيوة طبعاً يجوز ، وإذا غاب الأب وكان له مال القاضي بيحكم بالإنفاق على الصغير من ماله بعد التأكد من نسب الأبن للأب شرعاً ، وإذا ماكانش للأب الغائب مال ، القاضي بيؤمر الأم بإنها تستدين وبيكون الأب ملزم بإستدانتها وسداد الدين بعد مايرجع .

س : والقاضي بيقدر إزاي نفقة الإبن على أبوه ؟

ج : بتتقدر نفقة الإبن على أبيه بحسب يسار الأب وسعة دخله ، وبيدخل في تقدير النفقة توفير المسكن للإبن وكل المصروفات اللازمه لمأكله وملبسه وتعليمه وعلاجه ، وعلى الحاضنة إنها تقدم للمحكمة المستندات اللازمة زي إيصالات الحضانة أو المدرسة ، أوتكاليف العلاج والعمليات الجراحية وخلافه.

س : وهل فى وقت زمني ومدة قانونية لسماع دعوى نفقة الصغار عن مدة سابقة زي نفقة الزوجية ؟

ج : لأ .. نفقة الصغار بتختلف عن نفقة الزوجية ومالهاش أي وقت زمني ، وبيجوز رفع الدعوى للمطالبة بنفقة صغير لأى مدة سابقة على رفع الدعوى .

س : وهل بيجوز إقامة دعوى لزيادة النفقة (زوجية أو صغير) ؟

ج : أيوة طبعاً بيجوز .. لأن قيمة النفقة يمكن زيادتها أو نقصانها حسب الظروف الاقتصادية والصحية للأب ، وبرضه لإختلاف الأعباء وظروف الصغير وظروف الملتزم بالنفقة سواء كان الأب أو غيره .

س : وإيه هي دعوى إبطال المفروض من نفقة أو إسقاطها ؟

ج : هي دعوى بيرفعها المحكوم عليه بحكم نفقة سواء نفقة زوجية أو صغير، بيطلب فيها إبطال أو إسقاط المفروض عليه من نفقة فى حالة إنتهاء سبب إستحقاق النفقة .

س : وهل بتسقط نفقة البنت بالزواج ؟

ج : أيوة .. بتسقط نفقة البنت من تاريخ زواجها لأن نفقتها إتحولت على الزوج .

س : وإيه هي النفقة المؤقتة، وإزاي الزوجة بتنفذها على الزوج ؟

ج : النفقة المؤقتة هي النفقة اللي بيحكم بيها القاضي بشكل مؤقت لغاية مايفصل فى دعوى النفقة نهائياً ، ولازم تطلبها الزوجة فى صحيفة الدعوى بفرض نفقة مؤقتة لحين الفصل التام فى الدعوى ، والنفقة المؤقتة بتتنفذ بصورة رسمية من محضر الجلسة عليها الصيغة التنفيذية ، وبتعلن للزوج ، وبعد كده إما تسلم لجهة العمل أو بيتم اتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي على ما يملك الزوج من أموال ، وتفضل الزوجة تنفذ الحكم بالنفقة المؤقتة لغاية ما يصدر حكم موضوعي في دعوى النفقة

س : وإيه هي دعوى الحبس ، وهل في حبس في النفقات ؟

ج : دعوى الحبس بيرفعها الصادر لصالحه حكم النفقة أو الأجور وما فى حكمها ضد الصادر ضده الحكم أمام محكمة الأسرة اللي أصدرت الحكم أو اللي بيتم تنفيذ الحكم فى دائرتها، بطلب حبس الملتزم بالنفقة لإمتناعه عن الوفاء بالمبلغ المحكوم بيه ، وهى طريقة مقررة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقة والأجور . لكن بشرط أن الملتزم بالنفقة يكون قادر على السداد وممتنع .

س: وإيه هي شروط قبول دعوى الحبس؟

ج : بيشترط لقبول دعوى الحبس أنه يكون هناك حكم نهائي صادر بإلزام بالنفقة أو بالأجر أو ما فى حكمها ، و أن يمتنع

المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم ، و أن المدعية تثبت أن المحكوم ضده قادر على سداد المبلغ اللى إتحكم بيه ، وأن المحكمة تؤمر الملزم بالنفقة بأنه يؤدي النفقة ، ويمتنع إذا كان حاضرا أو يعلن بأمر السداد إذا كان غايب عن حضور الجلسة .

س : يعني ممكن ترفع المطلقة دعوى حبس لإلزام المطلق بسداد المؤخر وتعويض المتعة ؟

ج : لأ .. لا يجوز لأن المؤخر والمتعة مش من النفقات ولا من الأجور ولا فى حكمهم . لكن ممكن ترفع حبس عن متجمد نفقة الزوجية أو نفقة العدة اللي المطلق إمتنع عن سدادها بعد الطلاق رغم قدرته على السداد.

س : هل ممكن تنفذ الزوجة حكم بالنفقة على زوجها اللي مسافر ومقيم بالخارج ؟

ج : طبعاً .. القانون أعطى الحق للزوجة إنها تستلم الصيغة التنفيذية من حكم النفقة الصادر ضد زوج يعمل ويقيم خارج مصر ، وتقدمه أو ترسله للقنصلية المصرية بالدولة اللي بيشتغل أو بيقيم فيها الزوج ، وبتقوم القنصلية بتنفيذ حكم النفقة على أموال الزوج بالخارج ، وبتاخد كل التدابير والإجراءات الكافية لتنفيذ الحكم .

س : هل بيجوز لورثة الزوجة المتوفية الصادر لها حكم بالنفقة حبس الزوج مقابل دين النفقة المتجمد في ذمته؟

ج : لأ .. لا يجوز لورثة الزوجة المتوفية بعد صدور حكم نهائي لها بالنفقة رفع دعوى بحبس الزوج فى دين نفقة مورثتهم ، لأن الحق ده بيقتصر على صاحبة الحق ذاته .

س : وهل بيجوز الاتفاق على سداد متجمد النفقة على أقساط أمام مكاتب تسوية محكمة الأسرة ؟

ج : أيوة يجوز ، وبتتحدد قيمة الأقساط وطريقة سداداها بالإتفاق بين الطرفين .

الحضانة

س : إيه هو أجر الحضانة ؟

ج : هو المبلغ النقدي اللي بيدفعه الملتزم بالنفقة للحاضنة مقابل قيامها بخدمة المحضون.

س: وإيه هي المدة اللى بتستحق الحاضنة عنها أجر للحضانة ؟

ج : بيستحق أجر الحضانة على الأب وبيبدأ من تاريخ بدء فترة الحضانة إذا ماكانتش الحاضنة هى أم للمحضون ، أما إذا كانت الحاضنة هى أم المحضون فبيبدأ الأجر من تاريخ إنتهاء عدتها على الأب لغاية بلوغ الصغير أقصى سن الحضانة المقررة قانونا وهى ١٥ سنة للولد والبنت.

س: وفى شروط قانونية لإستحقاق أجر الحضانة ؟

ج : أيوة طبعاً .. بيستمر إستحقاق الحاضنة لأجر الحضانة طالما كان الصغير معاها ، وبيتوقف فرض الأجر على الأب أو الملتزم بالنفقة بعد بلوغ الصغير ١٥ سنة .

س: وهل بيجوز للحاضنة المطالبة بمتجمد أجر الحضانة فى أى وقت ؟

ج : أيوة يجوز للمدعية المطالبة بمتجمد أجر الحضانة من تاريخ إستحقاقه غير مقيدة بمدة محددة ، وللحاضنة أن تقدم الدليل على إمتناع الملتزم بالنفقة ، بإعتبار أن أجر الحضانة من الأجور اللي مابتسقطش إلا بالأداء أو الإبراء ، وبتستحق الحاضنة أجر الحضانة حتى لو فقدت صلاحيتها لها طالما كان الصغر معاها . وممكن كمان ترفع عن المتجمد ده دعوى حبس لأنها من الأجور زي ماقلنا قبل كده.

س : وهل في أجر للرضاعة ، ومدته قد إيه ؟

ج : طبعاً .. وده أجر شرعى ، لأنه المقابل المالى اللى بيدفعه الملتزم بالنفقة للمرضعة مقابل قيامها بإرضاع الصغير ، حتى ولو كانت المرضعة هى الأم ذاتها ، وبيفرض أجر الرضاعة على الأب لمدة سنتين من تاريخ بدء الرضاعة اللى بيكون طبعاً من تاريخ الولادة .

س : وفي شروط لإستحقاق أجر الرضاع ؟

ج : يشترط لإستحقاق الأم أجر الرضاعة إنه مايكونش ليها على والد الطفل نفقة زوجية أو عدة ، يعني لايجوز الجمع بين أجر الرضاعة ونفقات الزوجة الشخصية .

س : هل يجوز للحاضنة أو المرضعة إبراء والد الصغير من أجور الحضانة والرضاعة والتنازل عنه ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك مقابل الطلاق إذا كانت المرضعة هي أم الصغير .

س : وإيه هو أجر المسكن ؟

ج : هو المقابل النقدي اللي بيدفعه الملتزم بالنفقة مقابل إسكان الصغير، ده لو ماقدرش يوفر مسكن مستقل للحاضنة وصغارها.

س : وإيه هي شروط إستحقاق الصغير لأجر المسكن؟

ج : بيستحق الصغير أجر المسكن سواء كان بيقيم مع الحاضنة بملكها الخاص أو بأجر ، وبيبدأ استحقاق أجر المسكن من تاريخ الحاجة إليه بإعتباره من عناصر نفقة الصغير على أبيه

ومابيستحقش الصغير أجر المسكن إذا كان بيقيم فى مسكن أبيه أو في أحد ممتلكات الأب .

س : وإمتى بينتهي حق الصغير في المطالبة بأجر المسكن ؟

ج : بينتهي أجر المسكن عند بلوغ الصغير الحد الأقصى من سن الحضانة وهو ١٥ سنة ، ويكون قادر على الكسب المناسب ولغاية ماالبنت تتجوز

س : وايه هي دعوى الحضانة ؟

ج : هي دعوى ضم الصغير لمن يتولى تربيته والإشراف عليه زي الأب أو الجد أو العم ، والقانون رفع سن حضانة النساء للصغار إلى ١٥ سنة عشان إحتياج الصغير لحنان الأم ورعايتها الخاصة لغاية السن ده ، والبنت بتتخير بعد بلوغها سن الحضانة تقعد مع أمها لغاية ماتتجوز مع إستمرار نفقتها على الأب أو الملتزم بالنفقة عليها. وفي كل حال القاضي بيقدر أي مكان بتكون فيه المصلحة الفضلى للطفل .

س : وايه هي دعوى الرؤية ؟

ج : هي الدعوى التي بيجوز لكل من الأبوين رفعها بطلب الحكم بالتمكين من رؤية الصغير اللي بيكون في حضانة أحد الطرفين ، ويمكن للأجداد رفع دعوى الرؤية فى حالة عدم وجود أياً من الأبوين .

س : وهل في شروط في الحاضنة من النساء ؟

ج : طبعاً .. القانون بيشترط : (١. أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة . ٢. أن تخلو من الأمراض أو العاهات اللي تعجزها عن القيام بالحضانة . ٣. أنها تكون أمينة على المحضون ولا يضيع الولد عندها . ٤. ماتكونش متزوجة من أجنبي عن الصغير سواء دخل بها أو لم يدخل .) وإذا غاب أى شرط من الشروط

دي بيسقط حق الحاضنة فى الحضانة وبتنتقل إلى من يليها فى ترتيب الحضانة ، وبيرجع اليها الحق لما الشرط بيتحقق على سبيل المثال شفائها من مرض معدي أو طلاقها من الزوج الأجنبى أو إنها تتوقف عن أداء عمل بيمثل خطورة أخلاقية أو صحية على الصغير المحضون .

س : ما هو ترتيب الحاضنات من النساء ؟

ج : الترتيب القانوني هو: (الأم – ثم أم الأم وأن علت – ثم أم الأب وأن علت – ثم الأخوات الشقيقات – ثم الأخوات لأم – ثم الأخوات لأب – ثم بنت الأخت الشقيقة – ثم بنت الأخت لأم – ثم الخالات الشقيقات – ثم الخالات لأم – ثم الخالات لأب – ثم بنت الأخت لأب – ثم بنت الأخت الشقيقة – وهكذا.....)

س : ما هي شروط الحضانة المطلوبة في الرجال؟

ج : لازم تتوافر أربعة شروط هى : (١. أن يكون الرجل قادر صحياً ومادياً على تربية الصغير. ٢. أن يكون أمين على الصغير ولا يعرف عنه الفسوق أو سوء الأخلاق . ٣. أن يكون متحد مع المحضون فى الملة . ٤. أن يكون من المحرمين على المحضون إذا كانت المحضونة أنثى)

س : وإيه هو ترتيب أصحاب الحق في الحضانة من الرجال؟

ج : الترتيب القانونى : (الأب – ثم الجد لأب وإن علا – ثم الأخ الشقيق وإن علا – ثم الأخ لأب – ثم ابن الأخ الشقيق – ثم ابن الأخ لأب – ثم العم الشقيق – ثم العم لأب – وهكذا .....)

س : وإزاي بتنتقل الحضانة من حاضن لأخر؟

ج : الحضانة مابتنتقلش من حاضن لأخر سواء كانوا ذكورا أو إناث إلا بحكم قضائى نهائى .

س : وهل بتنتقل نفقة المحضون للحاضنة الجديدة مع إنتقال الحضانة إليها؟

ج : أيوة طبعاً .. بتنتقل نفقة المحضون بكل مشتملاتها للحاضنة الجديدة .

س : وهل الحضانة حق للحاضن ولا هى حق للمحضون ؟

ج : الحضانة حق للحاضن والمحضون مع بعض ، وإذا تعارض الحقين فالقاضى بيقدم حق الصغير عن حق الحاضنة لأن حق الصغير أقوى الحقين .

س : وهل يجوز للحاضنة التنازل عن حقها فى الحضانة إذا لم توجد حاضنة أخرى؟

ج : لأ .. لا يجوز وتجبر الحاضنة على الحضانة عشان ماتفوتش على الصغير حقه.

س : وهل بيجوز للحاضنة الرجوع فى تنازلها عن الحضانة ؟

ج : أيوة .. يجوز للحاضنة الرجوع فى تنازلها حتى لو صدر بتنازلها حكم قضائي ، لأن إسقاط الحاضنة لحقها في الحضانة لا يشمل إسقاط حق الصغير أبدا في الحضانة وهو أقوى الحقين زي ماقلنا.

س : هل يجوز للأم التنازل عن حقها فى حضانة الصغير مقابل الخلع ؟

ج : لأ .. لايجوز لأن الحق فى الحضانة مقرر لصالح الصغير وليس لصالح الحاضنة فى الأصل .

س : وهل بتنتقل نفقة الصغير للحاضنة الجديدة ؟

ج : أيوة .. بتنتقل نفقة الصغير للحاضنة الجديدة بكل عناصرها.

س : وهل يجوز للحاضنة السفر والإنتقال بالصغير المحضون إلى أي مكان ؟

ج : لازم نفرق بين حالتين ، الحالة الأولى : إذا كانت الحاضنة غير أم الصغير ، فمالهاش الحق في الانتقال بالصغير لبلد غير بلد أبيه إلا بأذنه ، وإذا إنتقلت القاضى بيجبرها على العودة إلى محل إقامة الصغير ، و إلا جاز للقاضي الحكم بنقل الحضانة إلى من يليها فى الترتيب . أما الحالة الثانية : إذا كانت الحاضنة أم الصغير المحضون ، فإذا كانت علاقة الزوجية لازالت قائمة أو طلقت الزوجة رجعيا ولسة فى عدتها العدة فلا يجوز ليها الانتقال بالصغير بغير إذن الأب ، لأن ده بيشكل نشوز من جانبها . أما إذا كان الأب طلقها وإنتهت عدتها ، فيجوز ليها الإنتقال بالصغير المحضون لبلد أهلها اللى إتجوزت فيها بس ، ومن غير إذن الأب عشان تكون فى رعاية أهلها ، ولكن بشرط إنها ماتحرمش الأب من حقه فى رؤية الصغير .

س : ومين هو الوصى فى القانون ، وهل بيختلف عن الحاضن أو الحاضنة ؟

ج : أيوة .. الحاضن أو الحاضنة غير الوصي ، لأنه ممكن تكون الأم حاضنة بس مش واصية على أولادها القصر ، لأن الوصي هو اللي بيقوم على رعاية أموال القاصر وشئونه بعد موت الأب ولغاية بلوغ القاصر سن الرشد (٢١ سنة) وبتكون

الولاية الشرعية بعد وفاة الأب للجد ، وممكن الجد ـ من خلال طلب يقدم للنيابة الحسبية ـ يتنازل للأم عن الولاية الشرعية على أحفاده القصر ، وبتبقى الأم في الحالة دي واصية على أولادها بقرار من المحكمة تتصرف في كل أمورهم المالية تحت إشراف ومراقبة المحكمة والنيابة الحسبية . وممكن تكون الوصاية بأجر بتحدده المحكمة .

س : وفى عقوبة على الأم الواصية إذا اتصرفت فى أموال أولادها من غير الرجوع للنيابة الحسبية ؟

ج : طبعاً .. المادة ٨٤ و ٨٦ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بيعاقب الوصي اللي أخل بأحكام الوصاية بعدم رجوعه للمحكمة ، وبتعاقبه بالغرامة وحرمانه من كل أجره أو بعضه وعزله من الوصاية ، أو تعاقبه بأى من الجزاءات دي، وبيجوز للمحكمة أنها تمنح القاصر الغرامة اللي بيتحكم بيها على الواصي أو جزء منها ، وبيجوز إعفاء الوصي من الجزاء المالي كله أو بعضه اذا نفذ الأمر اللي ترتب عليه الحكم ، أو قدم أعذار تقبلها المحكمة ، بشرط أنه يكون مسئول عن كل الأضرار اللي سببها للقاصر بالتصرف في ماله من غير الرجوع للنيابة الحسبية .

الرؤيـة

س : هل فى أماكن محددة لرؤية الصغير ؟

ج : أيوة .. في أماكن حددها القانون وهى : (١. أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية . ٢. أحد مراكز الشباب . ٣. إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة . ٤. إحدى الحدائق العامة .. الخ) والأماكن دي مش على سبيل الحصر ، ويجوز إختيار أماكن تانية مناسبة بيراعى في إختيارها الضوابط التي حددها القانون لأماكن الرؤية من حيث المسافة وإقامة الخصوم ومكان الرؤية وظروف المواصلات وبشرط يكون في المكان جو من الطمأنينة لمراعاة نفسية الصغير وإحساسة بالألفة والأمان .

س : وايه هي المدة المقررة للرؤية وزمانها ؟

ج : لأزم ماتقلش مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيا ، ويتكون بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساء ، مع مراعاة أن الرؤية تكون خلال العطلات الرسمية ، وماتتعارضش مع إنتظام الصغير فى المدرسة .

س : وهل يجوز تنفيذ حكم الرؤية بقوة الشرطة إذا إمتنع حاضن الصغير عن تنفيذه ؟

ج : لا يجوز تنفيذ الرؤية بالقوة إطلاقاً ، عشان إستخدام القوة في التنفيذ بيأثر على نفسية الصغير، لكن لو امتنع الحاضن عن تنفيذ حكم الرؤية بيرفع الأب أو أي طرف له الحق فى الرؤية دعوى قضائية بطلب نقل الحضانة للشخص اللي يليه فى الترتيب من أصحاب الحق في الحضانة .

س : وإزاى نثبت واقعة الإمتناع عن تنفيذ حكم الرؤية في محكمة الأسرة ؟

ج : ممكن إثبات واقعة الإمتناع بكافة طرق الإثبات المقررة ، ويجوز لمحكمة الأسرة الاستعانة بالخبير الإجتماعي المنتدب بدائرة المحكمة لإثبات الإمتناع عن تنفيذ حكم الرؤية في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم ، وبيرفع الاخصائي الاجتماعي تقريره للمحكمة عشان تشوف أسباب الإمتناع الحقيقية .

س : هل يجوز إعادة التنفيذ بحكم الرؤية بعد ثبوت الإمتناع عن تنفيذه ؟

ج : نعم ... بيجوز إعادة تنفيذ حكم الرؤية بذات الحكم في كل مرة بيثبت فيها امتناع الصادر ضده الحكم عن تنفيذه ، وده إستثناء من القواعد العامة اللي بتقرر عدم جواز التنفيذ بالسند التنفيذي . الحكم النهائي إلا مرة واحدة بس .

س : وإيه حكم القانون في الأب اللي بياخد إبنه أو بنته أو الجد اللي بياخد حفيده من الأم الحاضنة بالقوة بعد الطلاق ؟

ج : الأب ممكن يتحبس لأن المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات بتعاقب بالحبس مدة ماتزيدش عن سنة وبغرامة ماتزيدش عن ٥٠٠ جنيه لأى من الوالدين أو الجدين اللي مايسلمش ولده الصغير أو حفيده للحاضن الشرعي بحكم المحكمة. كما يمكن للأب رفع جنحة مباشرة ضد الأم لإمتناعها عن تنفيذ حكم الرؤية.

الطـلاق

س : إيه هو المفهوم الشرعي للطلاق ؟

ج : تعريف الطلاق شرعا .. هو حل وإنهاء رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ الطلاق الصريح أو بعبارة بتقوم مقامه ، بتصدر من اللي بيملكه وهو الزوج أو نائبه أو وكيله ، والأصل أن للزوج فقط أن يوقع الطلاق إلا إذا اشترطت الزوجة عليه وقت العقد أن تكون عصمتها بإيدها ، فتوقع الطلاق على نفسها نيابة عنه. يعنى العصمة هنا هي تفويض الزوجة فى تطليق نفسها بإذن من الزوج وقت العقد وفى خانة الشروط الخاصة .

س : وإيه اللي بيوقع الطلاق قانوناً ؟

ج : الطلاق بيقع باللفظ أو الإشارة أو الكتابة ، واللفظ اللى بيقع بيه الطلاق هو اللفظ الصريح اللى بيدل عليه . س: وإيه

س : هو التطليق ؟

ج : التطليق هو الطلاق اللي بيصدره القاضي بحكم نهائى يعني بعد الفصل فيه بالإستئناف .

س : طيب وبالنسبة لطلب الزوجة من محكمة الأسرة التطليق أو فسخ العقد العرفى ؟

ج : الأصل أن المحكمة مابتقبلش سماع دعوى التطليق إلا في وجود عقد زواج مكتوب ، ولكن اذا ماكانش فى عقد مكتوب،

ممكن المحكمة تقبل سماع دعوى التطليق من المتزوجة عرفي بشروط هى :(١. إن الزوج يحضر ويقر ويعترف بالعلاقة الزوجية أمام المحكمة . ٢. إن سن الزوجين يكون قانونى يعنى فوق ١٨ سنة) وطبعاً لو المحكمة رفضت سماع دعوى التطليق وفسخ علاقة زوجية غير مكتوبة ، بترفض كمان سماع كل الدعاوى المرتبطة بالعلاقة دي، زي دعاوى المهر والطاعة والنفقة والميراث.

س : وإيه هي أنواع الطلاق ؟

ج : الطلاق إما يكون رجعي أو بائن بينونة صغرى أو بائن بينونة كبرى .

س : وإيه هو الطلاق الرجعي ؟

ج : هو الطلاق اللي بيقع من الزوج حتى قبل انقضاء عدة الزوجة ، وفي الفترة دي يجوز للزوج أنه يراجع زوجته من غير عقد أو مهر جديد .

س : وإيه هو الطلاق البائن بينونة صغرى ؟

ج : هو الطلاق اللي بيقع من الزوج ويفضل مصمم عليه لغاية انتهاء عدة زوجته ، ولا يجوز للزوج مراجعة زوجته مرة أخرى إلا بعقد ومهر جديدين

س : وإيه هو الطلاق البائن بينونة كبرى ؟

ج : هو الطلاق الثالث اللي بيوقعه الزوج بعد تطليقه لزوجته مرتين سابقتين ، ولا يجوز للزوج مراجعة زوجته فى الحالة دي ، إلا إذا كانت تزوجت من زوج ثانى بعد طلاقها منه ، واتطلقت من الزوج الثاني.

س : وهل بيقع طلاق المجنون أو السكران أو المكره ؟

ج : لا يقع طلاق المكره والمجنون ، والسكران اللي أفقده المسكر عقله .

س : وهل بيقع الطلاق المعلق على شرط ؟

ج : الطلاق المعلق مابيقعش إلا إذا تحقق الشرط واتجهت نية الزوج إلى وقوعه

س : وإيه أثر إخفاء الزوج لواقعة طلاق زوجته من حيث الأثار المالية والشرعية ؟

ج : لو أخفى المطلق واقعة الطلاق ، فمابيكونش للطلاق أي أثار مالية من حيث الميراث والحقوق المالية المترتبة على الطلاق، إلا من تاريخ علم المطلقة بوقوع الطلاق. وبيتحمل الزوج كل الأثار والمخالفات الشرعية المترتبة على إخفائه الطلاق عن زوجته.

س : وهل في أنواع لدعاوى التطليق ؟

ج : أنواع دعاوى التطليق في القانون هى :

١- التطليق لعدم الانفاق .
٢- التطليق للعيب .
٣- التطليق للضرر .
٤- التطليق للغيبة .
٥- التطليق للزواج بأخرى .
٦- التطليق لحبس الزوج .
٧- الخلع .

س : وإيه هو التطليق لعدم الإنفاق ، وإيه هي شروطه ؟

ج : إذا كان للزوج مال ظاهر وإمتنع عن الإنفاق على زوجته , فالمحكمة بتنفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإذا كان مابيملكش مال ظاهر ولم يقر إنه معسر أو موسر ولكنه أصر على عدم

الإنفاق طلق عليه القاضي فى الحال واذا اقر الزوج إنه معسر القاضي بيعطيه أجل شهر للإنفاق ، وبيطلق الزوجة إذا إستمر في عدم الإنفاق . وفيه شرطين للتطليق لعدم الإنفاق إن الزوج يمتنع عن الإنفاق ، وإنه مايكونش عنده مال ظاهر . والتطليق في الحالة دي رجعي.

س : ولما تكون الزوجة ناشز .. هل بيقضي القاضي بالتطليق لعدم الإنفاق ؟

ج : لأ .. بيمتنع الطلاق لعدم الإنفاق في حال ثبوت نشوز الزوجة بحكم قضائي .

س : وإيه هو التطليق للعيب ؟

ج : للزوجة حق طلب التطليق من زوجها إذا إكتشفت عنده عيب لا يمكن الشفاء منه أو يمكن الشفاء منه بعد زمن طويل . ولا يمكنها الإستمرار في الحياة معاه إلا إذا أصابها ضرر ، كأمراض الجنون أو الجزام أو البرص وخلافه .

س : وإيه هي شروط التطليق للعيب ؟

ج : القاضي لايحكم بالتطليق للعيب إلا بعد التأكد من الشروط دي : (١. إن الزوجة تجد فى زوجها عيب شديد سواء كان نفسي أو عضوي أو جنسي . ٢. مايكونش العيب قابل للشفاء أو يستغرق الشفاء منه فترة طويلة.

٣. أن الزوجة تتضرر من العيب ضرر مادي زي خطر العدوى ، أو نفسي ومعنوي. ٤. أن الزوجة ماتعرفش بالعيب قبل الزواج وترضى به بعده فلا يحق لها التطليق للعيب أن كانت رضيت بهذا العيب بعد العلم بيه بعد الزواج أو قبله ، ووجود العقم عند الزوج مش سبب من أسباب التطليق للعيب)

س : وإيه هو مفهوم التطليق للزواج بأخرى ؟

ج : يجوز للزوجة إللي إتجوز عليها زوجها إنها تطلب الطلاق منه إذا أصابها ضرر مادى أو معنوي بيستحيل معه دوام العشرة بين أمثالها ولو ماكانتش إشترطت عليه في العقد إنه مايتزوجش عليها الا بعد موافقتها بالكتابة.

س : وإيه هي الشروط القانونية للقضاء بالتطليق للزواج باخري ؟

ج : القانون حدد شروط للقضاء بالتطليق للزواج بأخرى وهي

١- أن يكون الزوج قد تزوج رسمياً بأخرى
٢- أن تصاب الزوجة اللي تزوج زوجها عليها بضرر مادي أو معنوي
٣- أن يكون الضرر مادي وأدبي بيتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهم

س : وايه هو التطليق للضرر ؟

ج : إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بيها بشكل يستحيل معاه دوام العشرة بين أمثالها ، فيجوز لها أن تطلب من القاضي التطليق ، وبيطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز القاضي والمحكمين عن الإصلاح بين الزوجين .

س : وهل في شروط للضرر اللي بيجيز للزوجة أن تطلب بسببه التطليق من زوجها ؟

ج : القانون حدد شروط للضرر وهى :

١ – أن الضرر يكون واقع من الزوج علي زوجته سواء أكان بإختياره أو قهرا عنه
٢- أن يكون الضرر اللي بتدعيه الزوجة ناشئ عن التنافر بين الزوجين ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما
٣ – ويشترط في الضرر اللي بتدعيه الزوجة أن يكون فى قدرة الزوج إنزاله بها أو إزالته عنها إذا شاء في أي وقت

س : وإزاي تثبت الزوجة الضرر الواقع عليها من زوجها ؟

ج : بيثبت الضرر بكافة طرق الإثبات ومنها صدور أحكام جنائية لصالحها ، أو شهادة الجيران ، أو تقارير طبية.

س : ويعني إيه التطليق لإستحكام الخلاف بين الزوجين ؟

ج : التطليق لإستحكام الخلاف يبتقدم بطلب للقاضي أثناء نظره لدعوى الإعتراض على إنذار الطاعة في حالة إذا بان للمحكمة إستحكام الخلاف بين الزوجين واستحالة إستمرار العشرة والحياة بينهم .

س : ويعني إيه التطليق لغياب الزوج ؟

ج : إذا غاب الزوج سنة أو أكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أنها تطلب من القاضي تطليقها طلقة بائنة إذا تضررت من بعد غيابه ، حتى ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

س : وإيه هي شروط التطليق للغياب ؟

ج : القانون بيشترط للتطليق لغياب الزوج شوية شروط هى :

١. أن الزوج يغيب عن زوجته فى بلد تاني غير البلد اللى بتقيم فيه .
٢. أن تكون غيبة الزوج بلا عذر مقبول كالعمل أو تلقي العلم .
٣. أن تقيم الزوجة دعواها بعد مرور سنة ميلادية أو أكثر على الغياب .
٤. أن الزوجة تتضرر من الغياب وتعتبر إقامتها للدعوى قرينة على الضرر .

س : ويعني إيه التطليق للحبس ؟

ج : يحق لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائي بعقوبة الحبس أو السجن لمدة ثلاث سنين أو أكثر أنها تطلب من القاضي بعد فوات سنة من حبسه ، التطليق منه طلقة بائنة للضرر ، حتى ولو كان عنده مال تستطيع الإنفاق منه .

س : وإيه هو التطليق بالخلع ؟

ج : التطليق بالخلع بيكون في حالة اذا كانت الزوجة لا تطيق العيش مع زوجها ، وبتخشى أن تمتنع عن منح الزوج حقوقه الشرعية ، في مقابل أن تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وترجع اليه الصداق اللي أعطاه ليها مع تحرير عقد الزواج

س : وإيه مفهوم طاعة الزوجة لزوجها ؟

ج : طاعة الزوجة لزوجها مفهوم واسع ، فتشمل الطاعة الواجبة بمسكن الزوجية واللي بتفرضها الإقامة المشتركة للزوجين ، كمان تشمل الطاعة الواجبة بالعودة إلى مسكن الزوجية والبقاء فيه وعدم هجره دون حق شرعي .

س : وايه هي شروط طاعة الزوجة لزوجها ؟

ج : يشترط لوجوب طاعة الزوجة لزوجها شروط معينة :

١- أن الزوج يكون أوفى لزوجته عاجل صداقها.

٢- أنه يهيئ لها مسكن ملائم بتأمن فيه على نفسها ومالها وأولادها .

٣- أن الزوج يكون أمين عليها نفسا ومالاً .

س : إزاي الزوج يدعو زوجته بالدخول في طاعته ؟

ج : بإنذار بيوجه إليها على يد محضر بيدعوها فيه للدخول في طاعته ، ولازم يحدد فيه مسكن الزوجية بشكل واضح ، وأن الزوجة إستوفت عاجل صداقها وبأنه أمين على نفسها ومالها.

س : وإزاى بتعترض الزوجة على إنذار الطاعة ؟

ج : الاعتراض على إنذار الطاعة بيكون عن طريق دعوى بترفعها الزوجة المعترضة فى محكمة الأسرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الإنذار إليها ، وبتبين في صحيفة الدعوى سبب إمتناعها أو خروجها عن طاعة زوجها ، وإذا خلت صحيفة الدعوى من أسباب الامتناع عن الطاعة المحكمة بتحكم بعدم قبول الإعتراض .

س : وهل يجوز إجبار الزوجة على الدخول في طاعة زوجها بالقوة ؟

ج : لأ ... لايجوز إجبار الزوجة على الدخول فى الطاعة بالقوة الجبرية ، لأن القانون أعطاها حق طلب التطليق بالخلع إذا اترفض اعتراضها .

س : ايه هي الشروط اللي لازم تكون موجودة في مسكن الطاعة ؟

ج : لازم يكون مسكن الطاعة صالح للسكن وتأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها أو أولادها ، ويكون بين جيران صالحين وفيه كافة المرافق اللازمة .

مركز قضايا المرأة المصرية

CEWLA NGO in Special Consultative Status with the Eco- Soc Council of the U.N

برج الحجاز - ش عبد الهادى راضى (المجنونة) - ارض اللواء

ت / 0237316585 / 0233266088

البوابة الإلكترونية : hewarmasry.org / info@cewlacenter.org